Masar AL-Qanun
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Jurisprudential and Legal Effects of the Rule of Interference in the Punishment of Retribution

Adel Sarikhani

Article Info

Article type: scientific

Article history:

Received
30 June 2024

Received in revised form
14 August 2024

Accepted
17 September 2024

ABSTRACT

The conflict between Document and Evidence (Witness) is an ancient and difficult challenge in the field of Iranian jurisprudence and law. The debate dates back to the beginning of Islam. Since most people were illiterate at that time, and in order to prevent some transgressions, jurists usually neglected the Sanad. While we see that the greatest verse in the Qur'an confirms the authenticity of the Sanad, scholars' reliance on the books of later jurists as the source of their opinions, especially in following consensus, the way of life, and the conduct of wise men, is a valid reason for relying on the Sanad. If there was disagreement regarding the Sanad, it was over the limits and scope of the Sanad's validity. For example, Ibn Idris al-Hilli did not accept the validity of the Sanad except in financial rights between people. If we accept that a document constitutes evidence in the general sense of a document, this places it in the same category as a judge's testimony. In many cases, its precedence over testimony in the specific sense is not without meaning, unless the evidence is stronger than the document. In this case, precedence is given to the judge's knowledge, not simply because it is evidence. From a legal standpoint, the deletion of Article 1309 of the Civil Code, based on Articles 4, 90, and 91 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran, appears acceptable, and there is no room for doubt about this deletion.

Keywords: **Document؛ evidence - Conflict - Priority of document over evidence - Priority of evidence over document**

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi: https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20655.1039

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجامعية

آثار فقهية وقانونية لقاعدة التداخل في عقوبة القصاص

عادل ساريخانی ✉

معلومات المقالة

نوع المقالة: علمی

تاريخ الوصول:
۱۴۴۵ / ۱۲ /۲۳

تاريخ المراجعة:
۱۴۴۶ / ۰۲ / ۰۹

تاريخ القبول:
۱۴۴۶ / ۰۳ / ۱۳

الملخّص

من بين الإشكاليات المرتبطة بتطبيق القصاص تظهر قاعدة التداخل، والتي تشمل نوعين أساسيين: تداخل قصاص العضو وقصاص النفس، ولكل منهما نطاق واسع من الأحكام، وتنصبُّ هذه المقالة على دراسة تداخل قصاص العضو في حالات القتل، كما تناولها المشرّع الإيراني في المواد (٢٩٦ إلى ٢٩٩) من القانون، ويرتبط السؤال الرئيسي للنقاش بمدى توافق حالات التداخل مع المبادئ الفقهية.

وفقًا للرأي المشهور بين فقهاء الإمامية، يُحكم بالتداخل في حالات محددة، منها: عندما تؤدّي جناية عمدية ناتجة عن ضربة واحدة إلى سراية الضرر وصولًا إلى القتل، أو عندما تتسبب جناية عمدية بضربة واحدة مباشرة في الوفاة، أو إذا كانت هناك جنايات متعددة ناتجة عن ضربة واحدة وتؤدّي مجتمعة إلى الموت. أمّا في حالة الجنايات الناتجة عن ضربات متعاقبة أو غير متعاقبة، فقد ثار الخلاف بين الفقهاء بسبب التباين في تفسير دلالات الروايات.

استند بعض الفقهاء إلى القول بعدم التداخل في الحالتين (المتعاقبة وغير المتعاقبة)، بينما لجأ آخرون إلى حسم هذا التعارض بالاعتماد على قواعد أصولية مثل "المطلق يُقيّد والعام يُخصّص"، ليحكموا بالتداخل في الضربات المتعاقبة وبعدم التداخل في الضربات غير المتعاقبة.

خلصت الدراسة إلى أنّ جوهر التعقيد والنزاع في مسألة تداخل القصاص يتركّز في الحالات التي تتعدد فيها الضربات سواء كانت متعاقبة أو غير متعاقبة، وأظهرت النتائج أنّ قاعدة التداخل تُطبّق فقط في الضربات "المتعاقبة المتعددة"، كما أكّدت أنّ الإجماع بين غالبية الفقهاء ينصّ على تطبيق قاعدة التداخل الناتجة عن ضربة واحدة على عضو تؤدي إلى القتل في حالات محددة ومعيّنة فقط، كالجناية المتعمدة على عضو يرتبط بالقتل، والجناية المتعمدة على عضو يؤدّي إلى القتل.

الكلمات المفتاحية: تداخل، عدم تداخل، قصاص، جناية، عمد، سراية.

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi: https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20655.1039

المقدّمة

تركز هذه الدراسة على تحليل مسألة "التداخل في القصاص" من الناحيتين الفقهية والقانونية، حيث يعدُّ تداخل باب القصاص أهم مواضيعها، تناول المشرّع مسألة التداخل في خمس مواد وتذييل واحد، والمادة ٢٩٦ تشير إلى "تداخل الأسباب"، بينما تتناول المواد من ٢٩٧ إلى ٢٩٩ موضوع "تداخل قصاص العضو في النفس"، ويُضاف إلى ذلك تذييل المادة ٢٩٩ الذي يعالج "تداخل قصاص الأعضاء".

فيما يخصّ "تداخل الأسباب"، يحدث الضرر للنفس نتيجة عدّة أسباب متتالية، وطبقًا للمادة ٢٩٦، لا يُعتبر التداخل قائمًا، إلا أنّ مفهوم المخالفة للمادة قد يشير إلى وجوده [زراعت، ١٣٩٣: ج ١، ص ١٢٩]. أما "تداخل قصاص العضو في النفس"، والذي تغطيه المواد ٢٩٧ إلى ٢٩٩، فهو لا يتعلّق بانتقال الضرر إلى النفس عبر الأسباب، بل يدور حول أن تؤدّي جناية واحدة مباشرةً إلى القتل، أو أن تتسبّب عدّة جنايات ناتجة عن ضربة واحدة أو ضربات متتابعة بشكلٍ جماعيٍ في القتل، وفي هذه الحالات يتمّ اعتبار التداخل موجودًا، لكن إذا كانت الجنايات مجتزّأة التأثير وأدّت إلى القتل، أو إذا كانت ناتجة عن ضربات غير متتابعة وتسبّبت بالقتل، فلا يُعَدُّ التداخل قائمًا.

يسعى البحث إلى توضيح موقف الفقهاء بشأن هذا الموضوع لتحديد ما إذا كانت صور التداخل المختلفة تستند إلى أسس شرعية أم تفتقر إلى ذلك، ويُثار هذا النقاش بناءً على آراء بعض الباحثين الذين يرون أنّ بعض هذه الصور قد تفتقد إلى التأصيل الفقهي، وقبل معالجة جوهر المسألة، يستلزم الأمر توضيح معاني المفردات والمصطلحات الأساسية المستخدمة في المقالة لتوفير سياق أعمق للمناقشة.

أوّلًا: معاني المفردات

بما أنّ توضيح معاني المفردات الأساسية يساعد على فهم المسألة بشكل أكبر، فمن الضروري استعراض تعريف موجز لمصطلحات القصاص، التداخل، وعدم التداخل.

١. القصاص

ذكر بعضهم أنّ كلمة "القصاص" مشتقة من "قص الأثر" بمعنى المتابعة والتتبّع؛ لأنّ ولي الدم أو الوارث يتّبع في القصاص الأثر الذي تركه الجاني [الحلي، بلا تاريخ: ج ٢، ص ٨٧٥]. أي أنّ القاصّ يُوقع على الجاني نفس الجناية التي ارتكبها ضده [ابن منظور، ١٤١٤: ج٧، ص٧٦؛ نجفي، ١٤٠٤: ج٤٢، ص٧]. وذكر آخرون أنها من "قص" بمعنى "تتبّع"، أي السعي وراء شيء [راغب الأصفهاني، ١٤١٢: ص٦٧١؛ واسطي وآخرون، ١٤١٤: ج١، ص٣٣٤]. وبعضهم استند إلى الآية الكريمة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ ففسّرها بمعنى "القود"، أي المقابلة بالمثل والتقاص، كإحداث جرح مقابل جرح أو قتل مقابل قتل [جوهري، ١٤١٠: ج٣، ص١٠٥٢]. وكتب بعض الباحثين: يُستخدم القصاص بمعنى الانتقام والتتبع والعقاب [زراعت، ١٣٩٢: ص١٤٩]. وفي القانون السابق، عُرّف بأنّه: عقوبة يُحكم بها على الجاني ويجب أن تكون مساوية لجنايته [المادة ١٤، قانون العقوبات الإسلامية، ١٣٧٠]. وعلى أيّ حال، فإنّ القصاص بأيّ معنى كان، يُعدُّ في لسان القانون العقوبة الأساسية للجنايات العمدية التي تشمل النفس والأعضاء والمنافع [المادة ١٦، قانون العقوبات الإسلامية، ١٣٩٢].

٢. التداخل وعدم التداخل

كلمة "تداخل" في اللغة تعني الالتباس والخلط في الأمور، أو دخول بعض الأمور في بعضها الآخر [ابن منظور، سابق: ص٢٤٣؛ دهخدا، ١٣٨٥: ص٧١٣]. يُناقش في هذا الجزء نوعان من التداخل (تداخل الأسباب والمسببات في علم الأصول، وتداخل باب القصاص في القانون الوضعي) بشكلٍ موجزٍ، والمقصود بتداخل الأسباب أن تتعدد الأسباب وتؤدّي إلى جزاء واحد. أمّا في عدم التداخل فإنّ الجزاء يتعدّد بتعدّد الشرط والسبب، ويقصد بتداخل المسببات أنّ امتثال عمل واحد يكفي عن بقية التكاليف. أمّا في عدم تداخل المسببات فيجب أداء جميع التكاليف [كاظمي الخراساني، ١٤٠٤: ج١،

ص۴۸۹-۴۹۰؛ سبحاني، ۱۳۸۹: ج۱، ص۲۷۷-۲۸۱]. وعلى الرغم من وجود اختلاف بين الفقهاء في هذا المجال، فإنّ المشهور منهم مثل الآخوند الخراساني، الخوئي، الإمام الخميني وغيرهم، يرون - بالاستناد إلى مقتضى العرف وتوقف التداخل على الدليل - أنّ الأصل هو عدم التداخل [الآخوند الخراساني، ۱۴۰۹: ص۲۰۲-۲۰۴؛ الموسوي الخميني، ۱۳۷۳: ج۲، ص۱۹۳-۱۹۴؛ الخوئي، ۱۴۱۷: ج۵، ص۱۲۶]. لكن في حال الشك بين الأسباب والمسببات، ففي الأولى يتحقق التداخل؛ لأنّ الشك في ثبوت تكليف زائد، أما في الثانية فلا تداخل؛ لأنّ سقوط التكليف محل تردد [الخوئي، المرجع نفسه، ص۱۱۱؛ المظفر، ۱۴۳۰: ج۱، ص۱۶۸].

أما تداخل باب القصاص، فهو أنّه لا يوجد قصاص لجنايتين إذا تداخلتا، ويُحكم على الجاني بالجناية الأشد [حاجي ده‌آبادي، ۱۳۹۴: ص۲۲۶]. وفي عدم التداخل يوجد قصاص لكل جناية، والسؤال المهم هو: ما معيار التداخل في باب القصاص؟ تختلف إجابات الكتّاب القانونيين: فمنهم من اعتبر التأثير المشترك لعدّة جنايات مسببًا واحدًا يؤدّي إلى التداخل [زراعت، ۱۳۹۳: ج۱، ص۱۲۹]. ومنهم من استند إلى الآية الكريمة ﴿أَنّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ فرأى أنّ الأصل هو عدم التداخل؛ لأنّ الآية لا تدل على اجتماع عدّة أسباب على مسبب واحد [أبو حسيني درزي، ۱۳۹۲: ص۱۳]. وكتب آخرون أنّ التداخل يحتاج إلى دليل [قبلي خوئي وآخرون، ۱۳۹۳: ص۱۵۵]. ويبدو أنه لا يوجد معيار محدد، والأصل هو عدم التداخل، والتداخل يحتاج إلى دليل؛ ولذا من الضروري دراسة صور التداخل بشكلٍ منفصلٍ.

ثانيًا: صور تداخل باب القصاص

في القانون السابق، كانت صور التداخل تقتصر على فرض واحد فقط (توجيه ضربة واحدة)[1]. أما في القانون الجديد، فقد أُشير إلى فروض متعددة.

۱. التداخل في السراية الناتجة عن جناية عمدية [تداخل الأسباب]

الموت الناتج عن سراية جناية عمدية على عضو يُطلق عليه أيضًا تداخل الأسباب [دعاخوان، ۱۳۹۳: ص۱]. وقد اعتبره بعضهم من قبيل "التسبيب"، وعرّفوا التسبيب بأنه: السبب هو ما لو لم يكن لما حصل التلف، لكن علة التلف شيء آخر غير السبب [الحلي، المحقق، ۱۴۱۸: ص۳۰۶]. والبعض عرفه بأنه: ما لا يحصل التلف إلا معه وبغيره [الحلي، العلامة، ۱۴۱۰: ج۲، ص۲۲۶].

على أيّ حال، يُطرح الموت الناتج عن سراية جناية عمدية في الحالة التي تتعدد فيها الأسباب متتالية لتؤدّي إلى تحقق النتيجة (القتل) [قياسي وآخرون، ۱۳۹۱: ج۲، ص۱۶۹]. على سبيل المثال، إذا قطع الجاني يد المجني عليه، فأدّى جرح اليد إلى سراية الضرر إلى النفس [قياسي وآخرون، ۱۳۹۴: ص۱۱۸]. بمعنى آخر: أن يؤثّر الجرح في جزء من الجسم ثمّ يمتد إلى أجزاء أخرى وينتهي أخيرًا بالموت [موسوعة الفقهية، ۱۴۱۶: ص۱۶۳]. وكما نصّت المادة ۲۹۶: "إذا أوقع شخص عمدًا جناية على عضو شخص آخر، وتوفّي الشخص بسبب سراية الجناية، فإذا كانت الجناية الواقعة تدخل تحت تعريف الجنايات العمدية، يُعتبر القتل عمديًّا، وإلا فهو قتل شبه عمد... [قانون العقوبات الإسلامية، ۱۳۹۲]. وقد قيّد المشرع صدر المادة بكلمة "عمد"، ثم ذكر عبارة "إذا كانت الجناية الواقعة..."، وهذه العبارة تدل على أنّ الجاني لم يقصد القتل، لكن الجناية على العضو كانت عمدية [بخشي‌زاده أهري، ۱۳۹۲: ص۲۴۴][2].

وبالتالي يُستخلص من المادة حالتين (عمدية وشبه عمدية)، وفي الحالة شبه العمدية لا يحدث تداخل، أمّا في حالة العمدية، فإنّ قصاص العضو يدخل في قصاص النفس؛ لأنّ جناية العضو تكون مقدمة لجناية القتل [زراعت، سابق: ص۱۲۴]، لكن يبدو أنّ هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنّ المقدمة الواجبة هي واجب مطلق يحتاج إلى امتثال منفصل [نجفي، ۱۴۲۱: ج۱، ص۳۶؛ الحلي، بلا تاريخ: ج۱، ص۲۴۶؛ گيلاني، ميرزائي قمي، ۱۴۱۳: ج۱،

۱ . المادة ۲۱۸: «إذا تسبب الجرح في كل من فقدان أحد الأعضاء والقتل، ففي حال كان ذلك بضربة واحدة، يكون القصاص بالقتل كافيًا، ولا يترتب قصاص أو دية عن فقدان العضو».

۲ . عنوان موقع إلكتروني: WWW.crimelawir

ص٤٢٢]. ويجمع الفقهاء في حالة العمدية على أنّ قاعدة التداخل هي الحاكمة [نجفي، ١٣٩٢: ج١، ص١٤٣]. على سبيل المثال، قيل إنّه إذا سرت جناية عمدية على عضو إلى النفس، فإنّ القصاص الأخص يدخل في الأشدّ [الطوسي، ١٣٨٧: ج٧، ص٧٣]. والمرحوم الخوئي، دون أن يستخدم تعبير "الأشدّ والأخصّ"، يرى التداخل [الخوئي، ١٤٢٢: ص٢٢-٢٤]. وبعض الفقهاء الآخرين يصرّحون: إذا جرح الجاني المجني عليه ومات بسبب مضاعفات الجرح، فإنّ قصاص الطرف يتداخل مع قصاص النفس... [هاشمي شاهرودي، ١٤٢٦: ج٣، ص١٢٢]. وبعضهم ادّعى عدم الخلاف صراحةً: "إذا قطع الجاني يد المجني عليه فنزف الدم وسرا إلى النفس، فالجميع يرى التداخل [سبحاني، ١٣٩٠] [١].

ومستند الفقهاء - إلى جانب عمومات أدلة باب القصاص - يشمل العرف والروايات أيضًا، وعلى سبيل المثال، نقل أبو عبيدة عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: في جانٍ ضرب عمود خيمة على رأس المجني عليه فتسبب في جرح سرى إلى الدماغ، ففقد المجني عليه عقله نتيجة ذلك، فقال: إذا لم يدرك أوقات الصلاة ولم يفهم شيئًا، فلينتظر سنة، فإن مات خلال هذه المدة يُقتص من الجاني... [العاملي، ١٣٩١: ج١٩، ص٢٨١؛ تبريزي، ١٤٢٨: ص٢٨٨]. وبناءً على هذه الرواية، يرى الفقهاء أنه في تداخل الأسباب (سراية جناية العضو إلى جناية النفس) يُطبّق قصاص النفس فقط، وتأكيدًا لذلك جاء في فتوى مكارم شيرازي أنّه إذا تسبب جرح العضو في القتل، فإنّ قصاصًا واحدًا فقط يثبت [مكارم شيرازي، ١٤٢٧: ج٢، ص٥٢٢].

قد يُطرح سؤال: هل كلّ جرح عمدي على عضو يسري إلى النفس يؤدّي إلى التداخل، أم بعض الجنايات المميتة فقط؟ هناك اختلاف بين الفقهاء: يرى بعضهم أنّ مجرّد قصد الجاني العمدي للجناية على العضو المؤدّية إلى القتل كافٍ لتحقق التداخل، حتى لو لم تكن الجناية مميتة، بل إنّه حتى لو لم يكن هناك قصد، لكن الجرح كان من النوع الذي يؤدي إلى الموت، فإنّه يدخل في حكم التداخل [الموسوي الخميني، بلا تاريخ: ج٢، ص٥١٤-٥١٦]. أما إذا لم يكن هناك قصد ولم تكن الجناية مميتة عادةً لكنها أدّت إلى الموت، فقد استند بعض الفقهاء إلى الإجماع ورأوه من قبيل القتل العمدي، وحكموا بقصاص النفس فقط [صانعي، ١٣٨٢: ص٦٩؛ الشهيد الأول، ١٣٩٠: ص٢١]. وبعض الآخر حكم بقصاص النفس مطلقًا [مطهري، ١٤٠٠: ص٩١]. لكن بعض الفقهاء الآخرين اعتبروه من قبيل القتل شبه العمدي؛ لأنّه إذا اعتُبر قتلًا عمديًّا فسيتنافى مع عمومات باب القتل العمد وبعض الروايات الأخرى [الحلي، المحقق، ١٤٠٨: ج٤، ص٥٧٢]. ويبدو أنّ المشرّع تبنى آراء الفقهاء المزدوجة، حيث إذا سرت جناية عمدية على عضو إلى النفس، فإنّها تدخل تحت قاعدة التداخل، وكما نص: "إذا كانت الجناية الواقعة تدخل تحت تعريف الجنايات العمدية..."، ومصدر هذه العبارة - إلى جانب دلالة رواية أبي عبيدة الحذاء[٢] - هو أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ سراية جناية العضو مطلقًا -سواء كان هناك قصد القتل أو كانت الجناية مميتة أو غير ذلك- تؤدّي إلى القتل العمدي، ففي غير هذه الحالة، إذا كانت جناية عمدية على عضو بقصد القتل، فإنّها تدخل تحت البند (أ) من المادة (٢٩٠)، وإذا لم يكن هناك قصد قتل لكنها كانت مميتة عادةً، فتدخل تحت البند (ب) من المادة ذاتها [بخشي‌زاده أهري، سابق]. أما ذيل المادة (٢٩٦) الذي يوضح القتل شبه العمدي، فقد استمد من آراء بعض الفقهاء الذين لا يرون كل جناية عمدية على عضو تؤدّي إلى القتل العمدي؛ لذا خصّص المشرّع ذيل المادة للقتل شبه العمدي؛ لأنّه في هذه الحالة يُفترض أنّه إلى جانب عدم وجود قصد القتل، فإنّ فعل الجاني لم يكن غالبًا مميتًا [حاجي‌ده‌آبادي، سابق: ص٢٣١].

٢. التداخل في الجناية الناتجة عن ضربة واحدة

الفرض المقصود هنا هو الحالة التي تؤدّي فيها جناية عمدية ناتجة عن ضربة واحدة إلى الموت فورًا، وعلى سبيل المثال: إذا ضرب الجاني رأس المجني عليه بمطرقة فتوفّي المجني عليه على الفور، وفي هذه الحالة يُحكم بالتداخل، وقد نصّت المادة (٢٩٧) في هذا الشأن: «إذا تسبّب المرتكب بضربة عمدية واحدة في

١ . سلسلة دروس خارج الفقه (القصاص).

٢ . المقصود هو ذلك الجزء من الرواية الذي يفيد بأنه إذا توفّي المجني عليه خلال عام، فإنّ قصاص العضو يندرج تحت قصاص النفس. ولا فرق في ذلك بين كون الجناية على العضو ناتجة عن ضربة واحدة أو عدة ضربات أدت إلى الوفاة.

جناية على عضو أدّت إلى قتل المجني عليه، فإذا كانت الجناية الواقعة تدخل تحت تعريف الجنايات العمدية، يُعتبر القتل عمديًّا، ولا يُحكم عليه بالقصاص أو الدية بسبب نقص العضو أو الجرح الذي تسبّب في القتل».

يتمثّل الفرق بين هذه المادة والمادة السابقة في أنّ المادة السابقة كانت تهدف إلى بيان ما إذا كانت الجناية عمدية أو شبه عمدية من حيث العناصر المادية والمعنوية للجناية، بينما هذه المادة تُعنى بإثبات العقوبة ونوعها وكميتها [بخشي‌زاده أهري، ۱۳۹۲: ص۲۴۵]. ومن الفروق الأخرى أنّ الضربة في المادة السابقة كانت تسري تدريجيًّا إلى النفس، بينما هنا تؤدّي مباشرةً إلى القتل [زراعت، سابق: ص۱۳۳]. ويبدو أنّ الاختلاف لا يقتصر على السراية وعدمها فقط، بل يكمن الفرق الأساسي في وقوع القتل؛ لأنّ الضربة قد لا تكون مميتة عادةً وتُسبّب جرحًا سطحيًّا، لكن المجني عليه قد يموت بسبب الخوف الشديد أو السكتة القلبية، وهذه الحالة أيضًا تدخل تحت المادة (۲۹۷) وتُعتبر قتلًا عمديًّا، ويكون الحكم فيها قصاص النفس فقط، وكما أكّد بعض الباحثين: «إذا أدّى فعل إلى كسر أو قطع عضو وانتهى ذلك الفعل ذاته بقتل المجني عليه، فتُطبّق عقوبة القتل فقط» [گلدوزيان، ۱۳۹۵: ص۳۰۹].

وقد قدم باحث آخر مثالًا يثبت قصاص النفس فقط: «إذا قام شخص (أ) بإصابة شخص (ب)، الذي يعاني من مرض الهيموفيليا، بجرح عميق باستخدام سكين، مما أدّى إلى وفاة (ب) نتيجة عدم تجلط الدم، وذلك دون أن يكون (أ) على علم بحالة (ب) الصحية أو خصائصها، فإنّه يُحكم على (أ) بالقصاص في النفس، ولا يصدر بحقّه حكم يتعلق بالقصاص في العضو أو بدفع الدية المتعلقة بالجناية العمدية على العضو، بالرغم من أنّ الفعل ذاته قد تسبّب في كلّ من الجرح والوفاة. [آقائي‌نيا، ۱۳۹۲: ص۱۳۴]. وعلى الرغم من أنّ التداخل يثبت في هذا المثال، إلا أنه لا يتفق مع عبارة «... وبسبب نقص العضو أو الجرح الذي تسبب في القتل...» الواردة في ذيل المادة ۲۹۷؛ لأنّ هذه المادة تشير إلى وجود علاقة سببية بين القتل والجناية على العضو [زراعت، سابق: ص۱۳۶]. وإثبات العلاقة السببية في الجرائم المترتّبة على نتيجة، بين الفعل الإجرامي والنتيجة الناتجة عنه، أمرٌ ضروريٌّ ولازمٌ [قياسي وآخرون، ۱۳۹۱: ص۱۵۳؛ الحكم الإصراري رقم ۶۸۲۸-۴۳/۱۲/۱۷ للهيئة العامة للمحكمة العليا]. في حين أنّ المثال المذكور يشير إلى أنّ مرض الهيموفيليا، بعد الضربة، منع تجلط الدم وأدّى في النهاية إلى الموت، وقد يكون الموت ناتجًا عن خطورة المرض أو تقصير المجني عليه؛ ولذا في حالة التقصير في العلاج أو عدم التوجّه إلى المستشفى، لا يمكن نسب الجناية الواقعة إلى فعل الجاني [دعاخوان، ۱۳۹۳: ص۵]؛ وبالتالي يثبت أنّ الحكم القانوني لهذا الفرض هو التداخل.

لكن الحكم الفقهي لهذه المسألة يستند إلى رأيين: المشهور بين الفقهاء يرى التداخل، ومستنده رواية محمد بن قيس عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام: «في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرّق ذلك فاقتص منه ثم يُقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يُقتص منه» [الحر العاملي، ۱۴۰۹: ج۲۹، ص۱۱۲]. أي أنّ الإمام عليه السلام قال في شأن جانٍ أخرج عين شخص وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله: إذا كانت الضربات متعددة فله قصاصان، وإذا كانت ضربة واحدة فله قصاص النفس فقط، كما استُند إلى صحيحة حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلًا فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة فاقتص منه ثم قُتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قُتل ولم يُقتص منه» [المرجع نفسه]. أي أنّه إذا أدّت ضربة إلى فقدان السمع والبصر وتعطل اللسان ثمّ القتل، فقال الإمام: إذا كانت الضربات متعددة ومتتالية فله قصاصان، وإذا كانت ناتجة عن ضربة واحدة فإنّ قصاص النفس فقط يثبت.

بناءً على هاتين الروايتين، يرى فقهاء مثل الشيخ الطوسي والمحقق الحلي التداخل [الحلي، المحقق، ۱۴۰۸: ج۴، ص۱۸۷؛ الطوسي، ۱۴۰۰: ص۷۷۱]. وبعض الفقهاء الآخرين يقولون: «هاتان الروايتان تدلان في حالة وحدة الضربة على أنّ قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس» [تبريزي، ۱۴۲۸: ص۲۴۶]، وكما يصرّح مكارم شيرازي: «إذا أصاب شخص آخر بضربة تسببت في جرح أو كسر أدّى إلى الموت، فله قصاص النفس فقط» [مكارم شيرازي، سابق: ص۵۲۱]. والمرحوم الخوئي، مستندًا إلى الروايتين المذكورتين، يؤكد أنّه إذا تحقّق الجرح والقتل بضربة واحدة، فإنّ قصاص النفس فقط يثبت [الخوئي، ۱۴۲۲: ج۴۲، موسوعة، ص۲۵]. وسبحاني يرى أيضًا أنّه إذا كان القتل ناتجًا عن ضربة واحدة، فإن التداخل يثبت [سبحاني، ۱۳۹۰].

وفي المقابل هناك رأي مخالف للمشهور يرى عدم التداخل، ويستند إلى عمومات باب القصاص، منها الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة/١٩٤]، التي تدل على المساواة في الاعتداء [الطوسي، ١٤١٠: ص١٤٣-١٤٥]، وبالإضافة إلى ذلك استُدل بقاعدة الاستصحاب، حيث إذا كان هناك قصاص نفس واحد مقابل جنايتين، ونشأ الشك فيما إذا كان قصاص النفس يكفي عن قصاص العضو أم لا، فإنّ الاستصحاب يجري على الحالة السابقة ويبقي قصاص العضو [فاضل الهندي، ١٤١٦: ج١١، ص٤٢]. لكن صاحب الجواهر يرد على الرأي المخالف بقوله: إنّ القول بالتداخل في ضربة واحدة يتأكد بأنّ أغلب النصوص وفتاوى الفقهاء تدل عليه، ومن يتمسك بالعمومات للتشكيك في الرأي المشهور، فإنّ تلك العمومات تُخصَّص بالروايات المذكورة، كما أنّ قاعدة الاستصحاب تُطبّق في موضعها إذا كان القتل ناتجًا عن ضربات متعددة [نجفي، ١٣٩٢: ج١، ص١٤٤]. وسبحاني يرى أنّ الاستصحاب يحكم في الحالة التي تكون فيها الضربات متعددة وغير متتالية [سبحاني، سابق]؛ وبالتالي يثبت أنّ المشرّع في المادة (٢٩٧) تبنى رأي المشهور بين الفقهاء وحكم بالتداخل.

لكن ما يؤدّي إلى تحقّق التداخل، بناءً على نصّ المادة واستدلال الفقهاء، هو أنّه على الرغم من وحدة الضربة، فإنّ إثبات العلاقة السببية يلعب دورًا كبيرًا، وكما نصّ في ذيل المادة: «... وبسبب نقص العضو أو الجرح الذي تسبب في القتل...»، فإنّ هذه العبارة تدل على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين القتل والسلوك الإجرامي، ويؤكّد الفقهاء: «يُقتص من الجاني بالنفس إذا كان هو من أنهى حياة المجني عليه» [النجفي، سابق: ج٤٢، ص٥٩]. وبعض رجال القانون يرون أن مراعاة العلاقة السببية في باب القصاص والديات أمرٌ حتميٌ وضروريٌ [قياسي وآخرون، ١٣٩١: ص١٥٤].

٣. التداخل في الجنايات المتعددة الناتجة عن ضربة واحدة

في هذا الجزء أنّ الفرض المقصود هو الحالة التي يتسبّب فيها الجاني بضربة واحدة في وقوع جنايتين أو عدّة جنايات على المجني عليه، وعلى سبيل المثال: إذا قطع الجاني بضربة واحدة أذن وأنف المجني عليه ثم مات المجني عليه، والفرق بين هذا الفرض والفرضين السابقين يكمن في أنّ الجناية في الفرضين السابقين كانت واحدة، بينما هنا - وفقًا للمادة ٢٩٨ - تتعدد الجنايات العمدية على الأعضاء [بخشي‌زاده أهري، ١٣٩٢: ص٢٤٥-٢٤٦]. وفي هذا الصدد، تنصّ المادة ٢٩٨: «إذا تسبّب شخص بضربة عمدية واحدة في جنايات متعددة على أعضاء المجني عليه، وأدّت جميعها مجتمعة إلى قتله، وكان القتل يدخل تحت تعريف الجنايات العمدية، فإنّه يُحكم عليه بقصاص النفس فقط». ووفقًا لمفهوم المادة المخالف، أي في حالة عدم عمدية القتل، يثبت قصاصان، لكن نصّ المادة يدل على قصاص النفس فقط [حاجي ده‌آبادي، ١٣٩٤: ص٢٣٠]. ومعيار التداخل في هذه المادة، إلى جانب العمدية، هو التأثير المشترك للجنايات في القتل [دعاخوان وآخرون، ١٣٩٣: ص٩]. وبعض الباحثين يرون أنّ الجنايات الناتجة عن ضربة واحدة تؤدّي إلى القتل تدخل تحت التداخل دون تفريق بين العمدية وغير العمدية [گلدوزيان، ١٣٩٥: ص٣٠٩]. وإذا اعتقد أحدهم بتعدد الجرائم وتعدد النتائج في هذه المادة، فهذا غير مقبول؛ لأنّ معيار تعدد الجرائم هو تعدد السلوك [ساداتي، ١٣٩٦: ص٢١٠-٢١١]، كما أنّه لا يوجد تعدد في النتائج؛ لأنّ النتيجة النهائية هنا هي القتل [زراعت، سابق: ص١٤٠].

لكن من الناحية الفقهية هناك ثلاثة آراء في هذه المسألة، وجميعها تُنسب بطريقة ما إلى الشيخ الطوسي [مقتدائي، ١٣٨٨].

أوّلًا: بعض الفقهاء - مستندين إلى عمومات مثل ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [١] و﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾[٢]- يرون عدم التداخل؛ لأنّ الآيات تدل على وجود قصاصين مقابل كلّ جناية، وقد قبل الشيخ الطوسي هذا الرأي في موضع من كتابي "الخلاف" و"المبسوط" [الطوسي، ١٣٨٧: ج٧، ص٧٣]. وقد عزّز الشهيد الثاني هذا الرأي بالاستناد إلى قاعدة الاستصحاب [الشهيد الثاني، ١٤١٣: ج١٥، ص٩٥]. لكن هذا الرأي غير معتبر؛ لأنّ العمومات

١ . سورة المائدة: ٤٥.

٢ . سورة البقرة: ١٩٤.

تُخصَّص بالروايات [نجفي، سابق: ج۴۲، ص۵۹]. وعلى الرغم من ذلك، يضيف سبحاني أنّ إطلاق الآيات محل شك؛ لأنّ الآيات تعبّر عن تصرّفات أولياء المجني عليه التي يجب ألا تتجاوز الجنايات الواردة، وليست في مقام إثبات قصاصين، بل في مقام نفي التمثيل بالجثة، كما أنّ الاستصحاب يُطبّق في حالة تعدد الضربات فقط [سبحاني، سابق].

ثانيًا: عدد آخر من الفقهاء - مستندين إلى روايات أبي عبيدة الحذاء ومحمد بن قيس وحفص بن البختري - يرون التداخل، وعلى سبيل المثال: في رواية حفص عن الإمام عليه‌السلام: «في شخص أخرج عين المجني عليه وقطع أذنيه ثم قتله، قال الإمام: إذا كانت الجنايات ناتجة عن ضربة واحدة، فإنه يُضرب عنقه فقط" [العاملي، ۱۳۹۱: ج۱۹، ص۶۲؛ البروجردي، ۱۴۲۹: ج۳۱، ص۱۴۹]. ويُستنبط من هذه الرواية أنّه إذا أدّت جنايات ناتجة عن ضربة واحدة إلى الموت، فإنّ التداخل يتحقق [سبحاني، سابق؛ مقتدائي، ۱۳۸۸]. والمرحوم الخوئي - بناءً على رواية محمد بن قيس - يرى حاكمية قاعدة التداخل في هذا المجال دون خلاف [الخوئي، ۱۴۲۲: ج۴۲، موسوعة، ص۲۵]. وقد قيل إنّ رواية محمد بن قيس تصرّح بعدم التداخل أكثر من التداخل، لكن سبحاني يرد ذلك بأن كلمة "فرّق" في الرواية لا تعني التعدد في الزمن، بل تدل على تعدد الضربات [المرجع نفسه].

ثالثًا: هناك رأي ثالث يفرّق بين الجنايات الناتجة عن ضربة واحدة والضربات المتعددة، وأصحاب هذا الرأي - مستدلين بصحيحتي محمد بن قيس وحفص بن البختري - يرون: «إذا وقعت جناية واحدة أو عدة جنايات، مثل ضربة واحدة إلى الدماغ أدّت إلى عمى العينين وفقدان العقل وتعطل اللسان، فهنا يتحقق التداخل. أما إذا كانت الضربات متفرقة، فإنّ لكلّ جناية قصاص منفصل» [الشهيد الثاني، ۱۴۱۳: ص۹۹؛ كاشاني، بلا تاريخ: ج۲، ص۱۳۶]. وبناءً على رأي التفصيل إذا كانت الجنايات ناتجة عن ضربة واحدة وأدّت إلى الموت، فإنّ التداخل يثبت؛ فسبحاني ومقتدائي - رغم تأييدهما للتداخل - يقبلان أيضًا رأي التفصيل [سبحاني، ۱۳۹۰/۶/۲۶؛ مقتدائي، ۱۳۸۸/۱۲/۱۰].

وبالتالي، فإنّ المنظور الفقهي والروائي لهذا الفرض (المادة ۲۹۸) يتمتع بتنوع واسع قدمت فيه آراء مختلفة. لكن يبدو أنّ المشرّع في هذه المادة تبنى نظرية التداخل المطلق ونظرية التفصيل معًا؛ لأنّ نصّ المادة يتفق مع نظرية التداخل المطلق، بينما مفهومها المخالف (الضربات المتعددة)، الذي سيُناقش في الجزء التالي (المادة ۲۹۹)، يتماشى مع نظرية التفصيل.

۴. التداخل في الجنايات المتعددة الناتجة عن عدّة ضربات

في هذا الجزء تُناقش الجنايات الناتجة عن عدّة ضربات، وهي تنقسم إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بالضربات المتتالية، والقسم الثاني يتعلق بالضربات غير المتتالية التي تتسبّب في جنايات متعددة على الأعضاء، وينتج عن كلتا الحالتين القتل.

أ) التداخل في الضربات المتتالية

في الحالة التي تتسبب فيها عدّة ضربات عمدية متتالية في جنايات متعددة على الأعضاء وتؤدّي إلى قتل المجني عليه، يرى العديد من كتاب القانون أن التداخل يتحقق؛ لأنّهم يعتبرون هذه الضربات في حكم الضربة الواحدة [گلدوزيان، سابق: ص۳۶۰]. وكما نصّت المادة (۲۹۹): «إذا تسبّب شخص بضربات متعددة عمدية في جنايات متعددة وقتل المجني عليه، وكان القتل يدخل تحت تعريف الجنايات العمدية... ولكن إذا تحقق القتل نتيجة مجموع الجنايات، فإن كانت الضربات قد وُجهت بشكل متتالٍ، فتُعتبر في حكم ضربة واحدة. وإلا، يُحكم أيضًا بقصاص أو دية العضو الذي لم تكن الجناية عليه متصلة بالوفاة».

يُستنبط من ظاهر المادة وعبارة (الجناية عليه لم تكن متصلة بالوفاة) أنّ معيار التداخل في هذه المادة، إلى جانب العمدية، يشمل التأثير المشترك للجنايات وتتالي الضربات، وكما أكّد بعض الباحثين، إذا كان القتل ناتجًا عن مجموع الجنايات وبدون فاصل زمني بين الضربات، فإنّ التداخل يتحقق [آقائينيا، ۱۳۹۲: ص۱۳۷]. بمعنى آخر، إنّ نسبة الموت إلى جميع الضربات تؤدّي إلى التداخل [حاجي دهآبادي، ۱۳۹۱: ص۳۴۰].

وبالتالي تمّ ذكر أنّ أحد معايير التداخل هو تتالي الضربات، وقد يُطرح سؤال: ما المعيار للتفريق بين الضربات المتتالية وغير المتتالية؟ المشرّع لم يوضح

ذلك، لكن أغلبية كتاب القانون يرون أنّه يجب الرجوع إلى "العرف" للتفريق بينهما [حاجي دهآبادي، ١٣٩٤: ص٢٣١؛ زراعت، ١٣٩٣: ص١٤٩؛ بخشي‌زاده أهري، ١٣٩٢: ص٢٤٧]. ويبدو أنّ الاعتماد على العرف وحده لا يكفي؛ لأنّ العرف نفسه غامض ويحتاج إلى معيار منفصل [قياسي، ١٣٩٤: ص٤٦]؛ ولذا من الأفضل الرجوع إلى خبير لتحديد العنصر المعنوي للجاني في جميع الضربات، فإذا كان القصد بالقتل موجودًا في جميع الضربات، فإنّها تُعتبر متتالية، وإلا فإنّها تخرج من دائرة التتالي، وعلى الرغم من ذلك من المحتمل أنّ المشرّع قد التزم تعبديًّا بنظرية التفصيل عند الفقهاء التي ستُناقش لاحقًا.

ب) التداخل في الضربات غير المتتالية

القسم الثاني من الجنايات الناتجة عن عدّة ضربات يُطرح في الحالة التي تُوجه فيها الضربات بفاصل زمني، وفي هذا الفرض - وفقًا لذيل المادة (٢٩٩) - لا يتحقق التداخل، ويُحكم أيضًا بقصاص أو دية العضو الذي لم تكن الجناية عليه متصلة بالوفاة، لكن عبارة (لم تكن متصلة بالوفاة) تحمل غموضًا، وقد فسّرها البعض بأن المقصود إما أن تكون سبب الوفاة، أي ألا تكون الجناية هي سبب الموت، أو أن المقصود هو الفاصل الزمني الكبير بين وقوع القتل وإحداث الجناية بحيث لا يمكن عرفيًّا ربطها بالوفاة [بخشي‌زاده أهري، سابق: ص٢٤٧]. ويرى آخرون أنّ "الجناية المتصلة بالوفاة" تعني الجناية المؤثرة في الوفاة، والضربة اللاحقة التي لم تؤثر في القتل لا تُعفى من العقوبة [زراعت، سابق: ص١٤٨].

الأساس الفقهي لكلا القسمين من الجنايات الناتجة عن عدة ضربات

يعتمد الأساس الفقهي لكلا القسمين على نظريتين تفصيليتين:

النظرية الأولى: تفرق بين الضربة الواحدة وعدّة ضربات (دون التفريق بين المتتالية وغير المتتالية)، فتحكم بالتداخل في الجناية الناتجة عن ضربة واحدة وبعدم التداخل في الجناية الناتجة عن عدة ضربات [الطوسي، ١٣٨٧: ص٧٧١؛ الشهيد الثاني، ١٤١٣: ج١٥، ص٩٩]. وبما أنّ المادة (٢٩٩) فرّقت بين الضربات المتتالية وغير المتتالية، فإنّها وفقًا لهذا الرأي تفتقر إلى مستند شرعي، لكن في النظرية التفصيلية الثانية، هناك رأيان:

الرأي الأول: يتبنّاه فقهاء مثل الخوئي ولنكراني ووحيد خراساني ومقتدائي وغيرهم، ويرون عدم التداخل في الضربات المتتالية وغير المتتالية. فالمرحوم الخوئي يقول إنّ عدم التداخل حاكم في غير المتتالية، وفي المتتالية هناك خلاف وإشكال، لكن "الأقرب" هو عدم التداخل، ومصدر الخلاف هو مقتضى صحيحتي محمد بن قيس وحفص بن البختري[١] ورواية أبي عبيدة الحذاء[٢]، حيث تدل الصحيحتان الأوليان على عدم التداخل، بينما تدل الثالثة على التداخل. وسبب ترجيح عدم التداخل هو أنّ الصحيحتين الأوليين أكثر توافقًا مع إطلاق الكتاب، وتوهم التعارض بين رواية محمد بن قيس ورواية أبي عبيدة يمكن دفعه؛ لأنّ عبارة "تفرق ضربتين" لا تدل على الزمن، بل تدلّ - بقرينة "إن كان ضربه ضربة واحدة" - على تعدد الضربات، وحتى لو سُلّم بتوهم التعارض، فإنّ رواية حفص كافية لإثبات المسألة (عدم التداخل في المتتالية وغير المتتالية) [الخوئي، ١٤٢٢: ج٤٢، موسوعة، ص٢٦-٢٧]. وقد قبل مقتدائي هذا الرأي دون التفريق بين المتتالية وغير المتتالية [مقتدائي، ١٣٨٨/١٢/١١]. والمرحوم لنكراني يرى أنّ الرواية الأولى تتفق مع أدلة الكتاب، وحملها على التفريق الزمني خلاف الظاهر [فاضل لنكراني، ١٤٢١: ص٩٦]. ويقول وحيد خراساني مشابهًا للخوئي: "...وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زمانًا... فهل يُحكم بالتداخل؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب عدم التداخل" [خراساني، ١٤٢٩: ج٣، ص٥١٢].

الرأي الثاني: يتبنّاه فقهاء مثل سبحاني والإمام الخميني وإسحاق الفياض وغيرهم، ويرون أنّ التداخل يتحقق في الضربات المتتالية، بينما عدم التداخل يحكم في غير المتتالية؛ فسبحاني يقول إنّ تجاهل رواية أبي عبيدة غير صحيح، بل إنّها قابلة للجمع مع رواية محمد بن قيس؛ لأنّ الروايات الثلاث تعبّر عن تعدد

١ . نص الروايتين مذكور في الصفحة ٨ من المقالة.

٢ . «عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يُنتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة، أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة، ولم يرجع إليه عقله، أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» (الحر العاملي، ١٤٠٩: ج٢٩، ١١٢).

الضربات، والاختلاف يكمن في "الضربتين"، ومصدر التعدد هو كلمة "فرق"، ففي رواية محمد بن قيس لا يُراد من "فرق" التعدد في الزمن، بل التعدد في الضربات؛ لذا ذكرت قصاصين. أما في رواية أبي عبيدة، فالمقصود هو التعدد في الزمن؛ وبالتالي الروايتان الأوليان تطلقان على التتالي وعدم التتالي، لكن رواية أبي عبيدة خاصة؛ لأنّها تشير إلى تعدد الضربات دون فاصل زمني، أي بشكل متتالٍ، فيتحقق التداخل؛ ومن ثم تُخصَّص الروايتان الأوليان بالرواية الثالثة بناءً على قاعدة "المطلق يُقيد والعام يُخصَّص"، ويُستنبط بينها علاقة عموم وخصوص مطلق؛ ونتيجة ذلك يثبت التداخل في المتتالية وعدم التداخل في غير المتتالية [سبحاني، ۱۳۹۰/۶/۲۷]. وبعض الفقهاء الآخرين دون تقديم دليل يقولون: «...وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زمانًا... فهل يُحكم بالتداخل؟ والجواب: لا يبعد التداخل» [إسحاق الفياض، ۱۳۷۸: ص۳۳۳].

والإمام الخميني ثَبَّتَ يعلق قائلًا: «...لا يبعد أوجهية الأخير»، أي أنّ في المتتالية قصاص واحد وفي غير المتتالية قصاصان [الموسوي الخميني، بلا تاريخ: ج۲، ص۵۱۶]. ومقتدائي يرى أنّ دليل أوجهية رأي الإمام يكمن في كلمة "فرق" وإطلاق الكتاب [مقتدائي، ۱۳۸۸/۱۲/۱۱]. ويبدو أنّ بالإضافة إلى كلمة "فرق"، فإنّ روايتي أبي عبيدة وحفص تدعمان ذلك؛ لأنّ كلمة "مات" وردت في كلتيهما، والإمام استخدم التعبير نفسه، وإطلاق الكتاب لا يمكن أن يكون دليل الأوجهية، وإلا لكان الإمام يتبنى عدم التداخل في كلتا الحالتين، وكما أنّ قرينة "والمسألة بعد مشكلة" قد تشير إلى أنّ الإمام قبل تعارض الروايات وحلّه لسبب ما، وإلا لا يوجد دليل يدعم قبوله التداخل في المتتالية وعدم التداخل في غير المتتالية؛ ونتيجة لذلك يثبت أنّ الأساس الفقهي للمادة (۲۹۹) يتفق مع الرأي الثاني، وكما أنّ بعض الاعتراضات المثارة في هذا السياق غير مقبولة.

ج) ردّ إشكال

الإشكال يكمن في أنّه في الضربات غير المتتالية لا ينبغي أن نلتزم بعدم التداخل، فإذا افترضنا عدم التداخل، فلا يوجد دليل على فصل الضربات ما قبل الأخيرة عن الضربة الأخيرة التي كانت مرتبطة بالقتل، وأدلة المعترض هي كالتالي: أوّلًا أنّه لا يوجد مستند فقهي لذلك. ثانيًا أنّ الضربات غير المتتالية تُعتبر عرفًا جريمة واحدة. ثالثًا أنّ رواية أبي عبيدة تدل على التداخل. رابعًا أنّه إذا كان مستند المادة (۲۹۹) هو قول الإمام الخميني، فلم يُذكر شيء عن عدم وجود حق القصاص في العضو بالنسبة للجريمة الأخيرة المرتبطة بالوفاة، وعلاوةً على ذلك قال اللنكراني إنّ الإمام الخميني ليس لديه دليل قوي. خامسًا أنّه إذا قبلنا عدم التداخل في الضربات غير المتتالية، ففي حالة وقوع عدّة ضربات من أشخاص متعددين، يجب أن يُقتص من الثلاثة الأوائل بالنفس والعضو، ومن الرابع بالنفس فقط، وهذا غير ممكن [حاجي ده آبادي، ۱۳۹۴: ۲۳۹-۲۴۱].

الردّ أوّلًا وثالثًا: كما قيل، فإنّ روايتي محمد بن قيس وحفص بن البختري تتسمان بالإطلاق في الضربات المتتالية وغير المتتالية، لكن رواية أبي عبيدة تخصّص ذلك، أي أنّ التداخل يثبت في المتتالية، وعدم التداخل في غير المتتالية [سبحاني، سابق].

الردّ ثانيًا: العرف نفسه يحمل الغموض [قياسي، ۱۳۹۴: ۴۶]. وعلى الرغم من ذلك إذا اعتبر العرف ذلك جريمة واحدة، فإنّه يرى الضربات غير المتتالية مبنية على عناصر نفسية مختلفة؛ لأنّ الضربات المتتالية في زمان ومكان محددين تعبر عن نية واحدة للجاني، بينما في غير المتتالية تكون احتمالية النية الواحدة ضعيفة، وهذا الاختلاف يستلزم قابلية للعقوبة تختلف عن الضربات المتتالية [آقائي نيا، ۱۳۹۲: ۱۳۷].

الرد رابعًا: مجرد قبول عدم التداخل في غير المتتالية يشير إلى القصاص في العضو سواء كان مرتبطًا بالوفاة أو غير مرتبط، وعلاوة على ذلك أنّ المقصود بالجريمة المرتبطة بالوفاة ليس الجريمة التي وقعت مباشرة قبل الوفاة، بل تلك التي كانت مؤثرة في الوفاة [زراعت، ۱۳۹۳: ج۱، ۱۴۸].

سؤال للمستشكل: إذا كان مستندك استدلال الخوئي أو اللنكراني، فقد حلّ سبحاني تعارض الروايات بقاعدة "المطلق يقيّد والعام يخصّص"، وإذا لم يقدّم الإمام الخميني دليلًا، فإنّ اللنكراني أيضًا لم يقدّم دليلًا على عدم صحّة قول الإمام.

الردّ خامسًا: أنّ تشبيهك قياس مع الفارق؛ لأنّ بحثنا يتعلق بجانٍ واحدٍ. أمّا إذا كان الجناة متعددين، فإنّه يُنظر في إطار المباشرة والسببية وغيرها؛ لذا

فهذا الدليل خارج عن الموضوع استطرادًا، ولو لم نعتبره مع الفارق، فإنّ هذا الإشكال يسري على الضربات المتتالية أيضًا؛ وبالتالي يكون الإشكال غير وارد، ويثبت الأساس الشرعي للمادة (٢٩٩).

ومع ذلك يمكن طرح احتمال آخر: إذا كانت الضربات غير المتتالية ناتجة عن عوامل خارجية، فقد تُصنّف ضمن المتتالية؛ لأنّ الانقطاع بسبب مانع خارجي يكشف عن نية واحدة للجاني. أما إذا كانت ناتجة عن إرادة الجاني نفسه، فتخضع لعدم التداخل، لكن هذا الاحتمال يبدو غير مقبول؛ لأنّه يفتقر إلى أساس فقهي.

النتيجة

تظهر الدراسات المتعددة أنّ تعقيدات التداخل في باب القصاص دفعت المشرّع إلى مراعاة صور مختلفة، منها الجريمة أو الجرائم الناتجة عن ضربة واحدة أو عدّة ضربات، أو ضربات متتالية وغير متتالية، وهي صور تمّ التمييز فيها في الفقه والقانون بين كون القتل عمديًّا أو شبه عمدي، فالعمدي يخضع لقاعدة التداخل، وغير العمدي لقاعدة عدم التداخل؛ ويعود سبب التفريق إلى اختلاف الفقهاء، فأكثرية الفقهاء ترى أنّ الجريمة على عضو المجني عليه التي أدّت إلى قتله تخضع للعمد وقاعدة التداخل، بينما يرى بعضهم أنّ العمدية مشروطة بتحقق نية القتل وكون الضربة غالبًا قاتلة، وإلا فهي شبه عمد وتخضع لعدم التداخل، ومع ذلك في الجريمة العمدية الناتجة عن ضربة واحدة تسبّبت فورًا في القتل، أو عدّة جرائم ناتجة عن ضربة واحدة أثرت مشتركة في القتل، يتفق الفقهاء على أنّها جرائم عمدية وتخضع لقاعدة التداخل.

لكن في الجرائم المتعددة الناتجة عن ضربات متتالية وغير متتالية، يوجد اختلاف بين الفقهاء، وينبع هذا الاختلاف من تعارض الروايات، فبعض الفقهاء - مثل المرحوم الخوئي - يضع رواية أبي عبيدة جانبًا لحلّ التعارض، ويفسّر دلالة بقية الروايات بالتمسّك بإطلاق أدلة الكتاب كمرجّح لها؛ لإثبات عدم التداخل في الضربات سواء كانت متتالية أو غير متتالية، بينما يجمع فقهاء آخرون - مثل سبحاني - بين دلالات الروايات بقاعدة "الجمع أولى من طرح إحداهما"، ويستدل بأنّه لا ينبغي التخلّي عن العمل برواية أبي عبيدة ما دام الجمع ممكنًا؛ فبعض الروايات تتسم بالإطلاق في الضربات المتتالية وغير المتتالية، وفي المقابل تشير رواية أبي عبيدة إلى التداخل في الضربات المتتالية؛ وبالتالي تُخصّص الروايات ذات الإطلاق برواية أبي عبيدة وفق قاعدة "المطلق يقيد والعام يخصص"؛ وبذلك يثبت التداخل في الضربات المتتالية وعدم التداخل في غير المتتالية، وما ورد في القانون يجد أساسًا فقهيًّا.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

القرآن الكريم

١. الآخوند الخراساني، محمدكاظم، كفاية الأصول، الطبعة ١، قم، طبع آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ هـ.

٢. آقايىنيا، حسين، جرائم عليه اشخاص، الطبعة ٨، طهران، انتشارات ميزان، ١٣٩٢ هـ.

٣. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الطبعة ٢، قم، دفتر انتشارات إسلامي تابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٤١٠ هـ.

٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة ٣، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ.

٥. ابو حسينى درزى، على، «تحليل مبانى فقهى تداخل در قصاص در قانون مجازات اسلامى»، مجلة علمى دانشپژوهان مركز آموزشهاى تخصصى فقه، العدد ١، ص ٨-٣٣، ١٣٩٣

٦. الأصفهاني، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، المجلد ١١، الطبعة ١، قم، دفتر انتشارات إسلامي تابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٤١٦

٧. الأصفهاني، حسين بن محمد راغب، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة ١، لبنان-سوريا، دار العلم-الدار الشامية، ١٤١٢ هـ

٨. بخشىزاده اهري، امين، كاملترين محشاى قانون مجازات اسلامى ١٣٩٢، المجلد ١، الطبعة ١، طهران، انتشارات انديشة عصر، ١٣٩٢، العنوان الإلكتروني: WWW.crimelawir

٩. بروجردي، آقاحسين طباطبايي، منابع فقه شيعة، المجلد ٣١، ترجمة: حسينيان قمي، مهدي، صبوري، طهران، انتشارات فرهنگ سبز، ١٤٢٩ هـ.

١٠. تبريزى، جواد بن على، تنقيح مبانى الأحكام -كتاب الديات، الطبعة ١، قم، دار الصديقة الشهيدة (س)، ١٤٢٨ هـ.

١١. حاجىدهآبادى، احمد، قواعد فقه جزايى، الطبعة ٣، قم، انتشارات پژوهشگاه حوزه ودانشگاه، ١٣٩١

١٢. حاجىدهآبادى، احمد، نقد بر قانون مجازات اسلامى ١٣٩٢ در زمينة قاعدة تداخل باب قصاص، مجلة فقه ومبانى حقوق اسلامى، السنة ٤٨، العدد ٢، ص ٢٢٥-٢٤٧، ١٣٩٤ هـ.

١٣. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، المجلدان ١٩ و٢٩، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩١ هـ.

١٤. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر أسدي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، المجلد ٢، قم، دفتر انتشارات إسلامي تابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٤١٠ هـ

١٥. الحلي، المحقق، نجم الدين جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المجلد ٤، الطبعة ٢، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤٠٨ هـ.

١٦. الحلي، المحقق، نجم الدين جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، المجلد ٢، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية، ١٤١٨ هـ.

١٧. الحلي، مقداد بن عبدالله، كنز العرفان في فقه القرآن، ترجمة: بخشايشي، عبد الرحيم عقيقي، المجلد ١، قم، ناشر: پاساژ قدس، رقم ١١١، بلا تاريخ.

١٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة ١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤١٠ هـ.

١٩. الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، المجلد ٥، الطبعة ٤، قم، طبع دار الهادي، ١٤١٧

٢٠. الخوئي، السيد أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، المجلد ٤٢ موسوعة، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٢ هـ.

٢١. دعاخوان، السيد رضا، على زارع ممرجردى، عبدالله صديقيان، بررسي فقهى و حقوق تداخل در جنايات»، مجلة علمى وكالت، اخلاق، فقه وحقوق، جامعة آزاد إسلامى - مبيد، ١٣٩٣ هـ.

٢٢. دهخدا، على أكبر، لغتنامة دهخدا، المجلد ١، الطبعة ١، طهران، مؤسسة انتشارات و چاپ جامعة طهران، ١٣٨٥ هـ.

٢٣. زراعت، عباس، حقوق جزاى اختصاصى - جرايم عليه اشخاص، الطبعة ٢، طهران، انتشارات جاودانه، جنگل، ١٣٩٢ هـ.

٢٤. زراعت، عباس، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامى، المجلد ١، الطبعة ٢، طهران، انتشارات جاودانه، جنگل، ١٣٩٣ هـ.

٢٥. ساداتى، السيد محمدي، تعدد جرم در حقوق ايران و آلمان، مجلة مطالعات حقوق تطبيقى، الدورة ٨، العدد ١ (علمي-پژوهشي ISC)، ص ٢٢٦-٢٠٣، ١٣٩٦ هـ.

٢٦. سبحاني، جعفر، الموجز في أصول الفقه، المجلد ١، الطبعة ٧، ترجمة: محسن غرويان وسيد محمدرضا طالبيان، قم، انتشارات دار الفكر، ١٣٨٩ هـ.

٢٧. سبحاني، جعفر، درس خارج فقه - قصاص، قاعدة البيانات الإلكترونية لمدرسة الفقاهة، متاح على الإنترنت، تاريخ المشاهدة: ١٣٩٦/٩/٢٦، العنوان: http://www.eshia.ir/Feqh/Archive/sobhani/feqh، ١٣٩٠/٦/٢٦

٢٨. الشهيد الأول، الشيخ شمس الدين بن مكي، اللمعة الدمشقية، المجلد ١٠، الطبعة ١، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٩٠

٢٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، المجلد ١٥، قم، انتشارات مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ هـ.

٣٠. صانعى، يوسف، فقه الثقلين في شرح تحرير الوسيلة، الطبعة ١، قم، مطبعة مؤسسة العروج، ١٣٨٢ هـ

٣١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطبعة ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ.

٣٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، جمع في سلسلة الفقهية، قم، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٠ هـ.

٣٣. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، المجلد ٧، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ هـ

٣٤. قانون مجازات اسلامى مصوب ١٣٩٢ هـ

٣٥. قبلهاى خوبى، خليل، هادي شعباني كندسري ومحمدرضا دشتي، تداخل اسباب ومسببات در علم اصول وحقوق موضوعه، مجلة علمى-پژوهشى فقه وحقوق اسلامى، السنة ٤، العدد ٨، ص ١٣٣-١٥٧، ١٣٩٣ هـ.

٣٦. قياسي، جلال الدين، عادل ساريخانى وقدرتالله خسروشاهى، مطالعة تطبيقى حقوق جزاى عمومى، المجلد ٢، قم، انتشارات پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، ١٣٩١

٣٧. قياسي، جلالالدين، ميرزايي مقدم، مرتضى، قتل ناشئ عن سرايت: بررسى فقهى وحقوقى، مجلة پژوهشهاى فقهى، الدورة ١١، العدد ١، ص ١١٥-١٤٤، ١٣٩٤ هـ

٣٨. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، المجلد ٣، الطبعة ١، قم، انتشارات مكتب آية الله العظمى محمد إسحاق فياض، ١٣٧٨ هـ

٣٩. الكاشاني، محمدمحسن بن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، المجلد ٢، قم، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفي، بلا تاريخ.

٤٠. الكاظمي الخراساني، محمدعلي، فوائد الأصول، المجلدان ١ و٢، قم، مؤسسة نشر إسلامي تابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٤ هـ

۴۱. گلدوزیان، إیرج، محشای قانون مجازات اسلامی ۱۳۹۲، الطبعة ۶، طهران، انتشارات مجد، ۱۳۹۵

۴۲. الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، جامع الشتات في أجوبه السؤالات للميرزا القمي، المجلد ۱، طهران، مؤسسة كيهان، ۱۴۱۳ هـ.

۴۳. لنكراني، محمدفاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، قم، انتشارات مركز فقهي أئمة الأطهار علیهم‌السلام، ۱۴۲۱ هـ.

۴۴. مطهري، أحمد، مستند تحرير الوسيلة - كتاب القصاص، الطبعة ۱، قم، مطبعة الخيام، ۱۴۰۰ هـ.

۴۵. مظفر، محمدرضا، أصول الفقه، الطبعة ۵، قم، طبع انتشارات إسلامي، ۱۴۳۰

۴۶. مقتدايي، مرتضى، درس خارج فقه قصاص، قاعدة البيانات الإلكترونية لمدرسة الفقاهة، متاح على الإنترنت، تاريخ المشاهدة: ۱۳۹۶/۹/۲۷، العنوان: http://www.eshia.ir/feqh/archive/text/moghtadaei/feqh/88/881209/، ۱۳۸۸/۱۲/۹

۴۷. مكارم شيرازي، ناصر، استفتاءات جديدة، المجلد ۲، الطبعة ۲، قم، انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب علیهما‌السلام، ۱۴۲۷ هـ.

۴۸. موسوعة الفقهية، الجزء الرابع والعشرون، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ۱۴۱۶ هـ.

۴۹. الموسوي الخميني، السيد روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، المجلد ۲، الطبعة ۱، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ۱۳۷۳ هـ.

۵۰. الموسوي الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، المجلد ۲، الطبعة ۱، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، بلا تاريخ .

۵۱. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام - باب القصاص، المجلد ۱، ترجمة: أكبر نايب‌زاده، طهران، انتشارات خرسندي، ۱۳۹۲ هـ.

۵۲. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المجلد ۴۲، الطبعة ۷، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۴ هـ.

۵۳. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام، المجلد ۱، قم، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت علیهم‌السلام، ۱۴۲۱ هـ.

۵۴. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح الشرائع الإسلام، المجلد ۴۲، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۹۸۱ هـ.

۵۵. الواسطي الزبيدي، الحنفي، محب الدين، السيد محمد مرتضى حسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة ۱، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ۱۴۱۴ هـ.

۵۶. وحيد خراساني، حسين، منهاج الصالحين، قم، انتشارات مدرسة الإمام باقر العلوم، ۱۴۲۹

۵۷. هاشمي شاهرودي، السيد محمود وجمعي از پژوهش‌گران، فرهنگ فقه، مطابق مذهب أهل البيت علیهم‌السلام، المجلد ۳، الطبعة ۱، قم، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت علیهم‌السلام، ۱۴۲۶هـ.

Research Sources

The Holy Quran

1. 3Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Hassan (1410). "Al-Nahiyyah fi Mujard al-Fiqh wa al-Fatawa", collected in Silsalah al-Fiqhiyah, Shia Fiqh Institute.

2. Abu-Hosseini Darzi, Ali (1393). “Analysis of the Jurisprudential Basis of Interference in Retribution in the Islamic Penal Code”, Scientific Journal of Scholars of the Center for Specialized Jurisprudence Training, Issue 1, Pages 8-33.
3. Aghaei-Niya, Hossein (1392). "Crimes against individuals", 8th edition, Tehran: Mizan Publications.
4. Akhund Khorasani, Muhammad Kazem (1409). "Kifayat al-Usul", 1st edition, Qom: Taba' al-Bayt.
5. Bakhshi-Zadeh Ahri, Amin (1392). "The most complete analysis of the Islamic Penal Code 1392", vol. 1, 1st edition, Tehran: Andisheeh Asr Publications. Internet address: WWW.crimelawir
6. Borujerdi, Agha-Hossein Tabataba'i (1429). "Sources of Shiite Jurisprudence", vol. 31, translated by Hosseinian Qomi, Mahdi, Saburi, Tehran: Farhang Sabz Publications.
7. Dehkhoda, Ali Akbar (2006). "Dehkhoda Dictionary", Vol. 1, Issue 1, Tehran: Tehran University Publishing and Printing Institute.
8. Doakhan, Seyed Reza, Ali Zare Mehrjerdi, Abdullah Sedighian (2014). "Jurisprudential and Legal Investigation of Interference in Crimes", Scientific Journal of Law, Ethics, Jurisprudence and Law, Islamic Azad University- Mobid.
9. Gilani, Mirza Qomi, Abul-Qasim ibn Muhammad Hassan (1413). "Jami' al-Shitaat fi Ajoubah al-Susa'lat al-Mirza Qomi", vol. 1, Tehran: Kayhan Institute Publishers.
10. Golduzian, Iraj (2016). "Mohshay of the Islamic Penal Code 1392", Issue 6, Tehran: Majd Publications.
11. Haji-Deh-Abadi, Ahmad (2012). "Rules of Criminal Jurisprudence", Vol. 3, Qom: Publications of the Seminary and University Research Institute.
12. Haji-Deh-Abadi, Ahmad (2015). "Criticism of the Islamic Penal Code of 1392 in the context of the rule of interference in the chapter of retribution", Journal of Fiqh and Fundamentals of Islamic Law, Year 48, No. 2, 225-247.
13. Hashemi Shahroudi, Seyyed Mahmoud and a group of researchers (1426). “The Encyclopedia of Jurisprudence, According to the Ahl al-Bayt (peace be upon them)” Madhhab, Vol. 3, First Edition, Qom: Institute of the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence on the Ahl al-Bayt (peace be upon them).
14. Heli, Allama, Hassan bin Yusuf bin Motahar Asadi (1410). "Irshad al-Ihsan to the Rules of Faith", Vol. 2, Qom: Islamic Publications Office affiliated with the Qom Seminary Teachers' Association.

15. Heli, Ibn Idris, Muhammad ibn Mansur ibn Ahmad (1410). "Al-Sara'ir al-Hawi for Tahrir al-Fatawa", 2nd edition, Qom: Islamic Publications Office affiliated with the Qom Seminary Teachers' Association.
16. Heli, Miqdad bin Abdullah (Beita). "Kanzal-e-Irfan fi fiqh al-Quran", translated by Bakhshaishi, Abdul Rahim Aqiqi, Vol. 1, Qom: Publisher; Passage Quds, No. 111.
17. Heli, Mohaqiq, Najm al-Din Ja'far ibn Hassan (1408). "Shara'e al-Islam fi Mas'al al-Halal wa al-Haram" vol. 4, 2nd edition, Qom: Ismailiyan Institute.
18. Heli, Mohaqiq, Najm al-Din Ja'far ibn Hassan (1418). "Al-Mukhtasar al-Nafe fi fiqh al-Umiyyah", vol. 2, Qom: Al-Mahabbat al-Dinah Institute.
19. Hurr Amili, Muhammad ibn Hassan (1391). "Wasa'il-e-Shi'ah", vol. 19 and 29, Dar Ihya'at-ul-Turat al-Araby.
20. Ibn Manzur, Abul-Fadl, Jamal al-Din, Muhammad ibn Makram (1414). “Languages of the Arabs”, 3rd edition, Beirut: Dar al-Fikr Publications for Printing, Publishing and Distribution.
21. Isfahani, Fadel Hindi, Muhammad ibn Hassan (1416). “Discovery of the Obscurity and Obscurity on the Rules of Laws”, Vol. 11, 1st edition, Qom: Islamic Publications Office affiliated with the Qom Seminary Teachers’ Association.
22. Isfahani, Hussein ibn Muhammad Raghib (1412). “Vocabulary of the Words of the Quran”, 1st edition, Lebanon-Syria: Dar al-Ilm- Dar al-Shamiyah.
23. Islamic Penal Code approved in 1392.
24. Johari, Ismail bin Hammad (1410). "Al-Sahah_Taj al-Laghah and Al-Sahah al-Arabiya" 1st edition, Beirut: Dar al-Ilm for millions.
25. Kabuli Fayyaz, Mohammad Ishaq (1999). "Minhaj al-Salihin", Vol. 3, Issue 1, Qom: Publications of the School of Grand Ayatollah Mohammad Ishaq Fayyaz.
26. Kashani, Fayz, Mohammad Mohsen Ibn Shah Morteza (Bita). "Mafatih al-Shara'e", Vol. 2, Qom: Publications of the Library of Ayatollah Mar'ashi Najafi.
27. Kazemi Khorasani, Mohammad Ali (1995). "Fua'id al-Usul", Vol. 1 and 2, Qom: Islamic Publishing Institute affiliated with the Madrasain Society.
28. Khoei, Sayyid al-Qasim (1417). "Lectures on Principles of Jurisprudence", Volume 5, Edition 4, Qom: Tabar Darul Hadi.
29. Khoei, Sayyid al-Qasim (1422). "Fundamentals of Completing the Curriculum", Vol. 42, Encyclopedia, Qom: Institute for the Revival of Imam Khoei's Works.

30. Lankarani, Mohammad Fazel Movahdi (1421). “Tafsīl-e-Shari’ah fi Sharh Tahrī al-Wasīla al-Qisas”, Qom: Publications of the Fiqh Center of the Holy Imams (peace be upon them).
31. Makarem Shirazi, Nasser (1427). "New Inquiries", Vol. 2, 2nd edition, Qom: Imam Ali ibn Abi Talib (AS) School Publications.
32. Mirzaei Moghadam, Morteza (2015). "Murder due to Contagion: A Jurisprudential and Legal Study", Journal of Jurisprudential Research, Volume 11, Issue 1, Pages 115-144.
33. Moqtada’i, Morteza (9/12/1388). “Dars al-Kharj Jurisprudence al-Qisas”, Madrasah Fiqh website, online, date of visit; 27/9/1396, fixed address: http://www.eshia.ir/feqh/archive/text/moghtadaei/feqh/88/881209/
34. Motahari, Ahmad (1400). “Mustan-e-Tahrī al-Wasīla al-Kitab al-Qisas”, 1st edition, Qom: Al-Khayyam Press.
35. Mousavi Khomeini, Seyyed Ruhollah "Tahrir al-Wasilah", Vol. 2, Issue 1, Tehran: Institute for Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.
36. Mousavi Khomeini, Seyyed Ruhollah (1373). "Methods for Accessing the Knowledge of Fundamentals", Vol. 2, 1st edition, Tehran: Institute for the Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.
37. Mozaffar, Mohammad Reza (1430). “Usul al-Fiqh”, 5th edition, Qom: Taba’at al-Islami.
38. Musawiyah al-Fiqhiyah (1416). Twenty-fourth volume, Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
39. Najafi, Mohammad Hassan (1404). "Jawahir-ul-Kalam fi Sharh Shara'e-al-Islam", vol. 42, 7th edition, Beirut: Dar Ihya'at-ul-Turaht al-Arabi.
40. Najafi, Mohammad Hassan (1421). "Jawahir al-Kalam", Vol. 1, Qom: Institute of Islamic Jurisprudence Encyclopedia on the Religion of the Ahl al-Bayt (peace be upon them).
41. Najafi, Mohammad Hassan (1981). "Jawahir-ul-Kalam in the Explanation of Islamic Laws, Vol. 42, Beirut: Dar Ihya'at-Tarqi-al-Arabi."
42. Najafi, Mohammad Hassan (2013). "Jawaher al-Kalam - Bab al-Qisas", vol. 1, translated by Akbar Nayebzadeh, Tehran: Khorsandi Publications.
43. Qibla-e-Khoi, Khalil, Hadi Sha'bani Kandsari and Mohammad Reza Dashti (2014). "Interference of causes and causes in the science of principles and subject laws", Scientific-Research Journal of Fiqh and Islamic Law, Year 4, No. 8, pp. 133-157.

44. Qiyasi, Jalal al-Din, Adel Sarikhani and Qodratullah Khosrowshahi (2012). "Comparative Study of General Penal Law", vol. 2, Qom: Publications of the Hawza and University Research Institute.
45. Sadati, Seyyed Mahdi (2017). "Multiplicity of Crimes in Iranian and German Law", Journal of Comparative Law Studies, Volume 8, Issue 1 (Scientific-Research. ISC), 203-226.
46. Sanei, Yusuf (1382). "Fiqh al-Thaqalayn fi Sharh Tahrir al-Wasilah", 1st edition, Qom: Al-Arooj Institute Press.
47. Shahid Thani, Zayn al-Din ibn Ali (1413). “Paths of Understanding to the Clarification of Islamic Laws”, vol. 15, Qom: Al-Ma’arif al-Islamiyya Institute Publications.
48. Sobhani, Jafar (2010). "Al-Mujaz fi Usul al-Fiqh", Vol. 1, Issue 7, Translation; Mohsen Gharvian and Seyyed Mohammad Reza Talebian, Qom: Dar al-Fikr Publications.
49. Sobhani, Jafar (26/6/2017). "Lessons from Jurisprudence - Retribution", Jurisprudence School website, online, date of access; 26/9/2017, from the address: http://www.eshia.ir/Feqh/Archive/sobhani/feqh
50. Tabrizi, Javad bin Ali (1428). "Revision of the Principles of Jurisprudence - Kitab al-Diyat", 1st edition, Qom: Publisher, Dar al-Sadiqa al-Shuheeda (S).
51. The first martyr, Sheikh Shamsuddin bin Makki (1390). "Al-Lama'ah al-Damashqiyya" vol. 10, first edition, Najaf Ashraf: Al-Adab Press.
52. Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Hassan (1387). "Al-Nahiyyah fi Mujard al-Fiqh wa al-Fatawa", 2nd edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
53. Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Hassan (2008)."Al-Mabsut fi fiqh al-Imamiyah", vol. 7, Tehran: Al-Muktabah al-Murtazawiyyah la-Hiya al-Athar al-Ja'fariyah.
54. Vahid Khorasani, Hossein (1429). Minhaj al-Salihin, Qom: Publications of the Imam Baqir al-Ulum School.
55. Wasiti, Zubaidi, Hanafi, Muhib al-Din, Seyyed Muhammad Morteza Hosseini (1414). “The Bride’s Crown is Among the Jewels of the Dictionary”, Chap. 1, Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
56. Zeraat Abbas (2013). "Special Penal Laws - Crimes against Persons", Issue 2, Tehran: Javedaneh Publications, Jangal.
57. Zeraat Abbas (2014). "Detailed Explanation of the Islamic Penal Code", Vol. 1, Issue 2, Tehran: Javedaneh Publications, Jungle.